مسالة وسيل رضي الله عنه هل يلقن الميت بعد نصب التراب او قبله واذا مات طفل بعد
موت ابويه او احدهما كيف الصلاة عليه فاجاب رضي الله عنه لا يسن التلقين قبل الدعاء بعد
اهالة التراب بل بعده كما اعتمده بعض المتاخرين وجزمت به في شرح الارشاد والختار ان التلقين
انه يكون قبل الاهالة قال الاسنوي وسوا فيما قالوه في الدعا في الصلاة علي الطفل مات في حياة ابويه
ام لا لكن خالفه الزركشي فقال ان كان ابواه ميتين او احدهما اتي بما يقتضيه الحال والدميري فقال ان
كان ابواه ميتين لم يدع لهما والذي قاله الزركشي اوجه كما ذكرته في شرح العباب فحينئذ يقول اللهم
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وهذه الاوصاف كلها لايقة بالميت والحي فلياتي بها سوا اكانا حيين ام
ميتين اما السلف والذخر فواضح واما الفرط فهو السابق المهيي لمصالحهما في الاخرة وليس المراد السبق فواضح
بالموت بل السبق لتهيئة المصالح ولا شك ان الميت يحتاج الي من يسبقه الي الجنة او الموقف ليهيي له
المصالح وولده الطفل كذلك واما العظة فيختص بالحي فيقول وعظة للحي من ابويه فان ماتا حذف هذه
اللفظة وكذلك الاعتبار والتشفيع عام للحي والميت فياتي بهما وتثقيل الموازين كذلك فلا يحذفه وافراغ الصبر
والحاصل انه ياتي بالالفاظ كلها سوا اكانا حيين ام ميتين الا قوله عظة واعتبارا وافراغ الصبر
فانه لا ياتي به الا اذا كانا حيين او احدهما فان كانا حيين فواضح او احدهما فقط ذكره فقال
وعظة واعتبارا للحي منهما وافرغ الصبر علي قلب الحي منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسالة وسيل رضي الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الروح جسم لطيف
وهو باق لا يفني عند اهل السنة وقال في الاصول المهجة في ابراز دقايق المنفرجة حقيقة الروح لم يتكلم
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فنمسك ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الجنيد وذكر ان اهل الكلام
اختلفوا فيها فما الراجح المعتمد في ذلك فاجاب بقوله ما قاله شيخنا سقي الله عهده في
شرح المنفرجة هو طريقة المحتاطين كالجنيد وعليه كثير من ايمة التفسير كالثعلبي وابن عطية وحملوا
قوله تعالى قل الروح من امر ربي والذي مشي عليه في شرح الروض علي ما عليه جمهور المتكلمين من اهل
السنة من انه جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر قال النووي في شرح مسلم وهذا هو
الاصح عند اصحابنا وذهب كثير منهم الي انه عرض وانه هو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا
وقال كثير من الصوفية تبعا للفلاسفة ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز وله تعلق
خاص بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل في البدن ولا خارج عنه قال السهروردي ويدل للاول
الاخبار الدالة علي انه جسم لما ورد عنه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ والعرض لا يوصف بذلك وقد تكلم

عليها

عليها متاخروا الصوفية فنقل الامساك عنهم المراد بهم متقدموهم واجاب الخايضون فيها عن الاية
بان سببها ان اليهود لما ارادوا سواله صلى الله عليه وسلم عنها قالوا ان اجاب عنها فليس بنبي وان لم
يجب فهو صادق فلم يجب لان الله لم ياذن له فيه تاكيدا لمعجزته وتصديقا لما تقدم من وصفه في كتبهم لا
لانه لا يمكن الكلام فيه وايضا سوالهم كان تعجيزا وتغليطا لان الروح اسم مشترك لروح الانسان ٢
وجبريل وملك اخر يقال له الروح وصنف من الملايكة والقران وعيسى فقصدوا انهم اذا اجابهم بواحد
مما ذكر قالوا ليس هذا فجا الجواب مشتملا لكل محتمل كما ذكر والحاصل انه صح ان اليهود سالوه عنها بمكة وصح
ما يصرح بانهم سالوه عنها بالمدينة ايضا والجواب عن ذلك ان السوال تكرر وكذلك النزول تكرر وانما سكت
صلى الله عليه وسلم في مرة المدينة مع انه كان نزل عليه الجواب بمكة لتوقع مزيد بيان فلما لم ينزل له شي زايد علي
الجواب عليه الاول وانزلت عليه تلك الاية مرة ثانية وانهم اختلفوا في المراد بالروح المسول عنه
والراجح كما قاله القرطبي والفخر الرازي انهم سالوه عن روح الانسان التي هو سبب الحياة وان الجواب
وقع علي احسن الوجوه وبيانه ان السوال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة في
متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقي بعد انفصالها من الجسد او تفني وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها
وغير ذلك من متعلقاتها وليس في السوال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوه عن ماهيتها
وهل هي قديمة او حادثة والجواب يدل علي انها شي موجود مغاير للطبايع والاخلاط ولتركيبها فهي بسيطة
مجردة ولا تحدث الا بمحدث هو قوله تعالى كن فكانه قال في الجواب هي موجودة محدثة بامر الله وتكوينه
ولها تاثير في افادة الحياة للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه ويحتمل ان المراد بالامر في
الاية الفعل نحو وما امر فرعون برشيد اي فعله فيكون الجواب انها حادثة وقال ابن بطال معرفة حقيقة
الروح مما استاثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر والحكمة في ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه ٢
حتى يضطرهم الي رد العلم اليه وقال القرطبي الحكمة في ذلك اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه
مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق اولي وقال بعضهم ليس في الاية دليل علي ان الله تعالى
لم يطلع نبيه علي حقيقتها بل يحتمل ان يطلعه ولم يامره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا او هو
انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها والله يكتمها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل
رضي الله عنه عمن مات من تجب عليه الصلاة عليه فدفن بغير صلاة ثم خرج رجل ممن وجبت عليهم منها الي
اخري فصلي فيها علي الميت ثم رجع الي قريته فهل يسقط الفرض عنه وعن اهل قريته ام لا واذا كان يشتغل بالصلاة
علي اموات اهل قريته الاما لو يترك الصلاة علي الميت بل ولا يترك الفرض المعين فهل له ان يصلي عليه في منزله صلاة غايب

Copyright © King Saud University